الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الشعبة : جميع الشعب المادة العلوم الإسلامية

الملف السابع: القيم المالية و الاقتصادية

الوحدة الرابعة: من الطرق المشروعة لانتقال المال: الوصية – الميراث – الهبة – الوقف

درس من الطرق المشروعة لانتقال المال: الوصية – الميراث – الهبة – الوقف

المال عصب الحياة، فبدونه تغدو الحياة ميتة أو شبه ميتة. فدورة الحياة تتم إلا بالمال . و المال هو الدم الذي يجري في عروق اقتصاديات المجتمعات فيحركها، ويدفع بها إلى الأمام . النقد و العملة . إن حركة المال في اقتصاد المجتمع كحركة الدم في جسم الإنسان . فكما يجب أن ينتظم الدم داخل الشرايين و الأوردة بصورة متوازنة كذلك يجب أن ينتظم المال في شرايين المجتمع بصورة عادلة و متوازنة . وكما أن تجمع الدم في نقطة واحدة من البدن يسبب تصلب الشرايين و بالتالي الذبحة الصدرية وأخيرا السكتة القلبية، كذلك المال إذا تجمع في مكان واحد سيعمل على إفساد ذلك المكان و بالتالي القضاء على المجتمع برمته، ولهذا حرص الإسلام على انتقال المال بين أفراد المجتمع .

وقد شرع الإسلام عدة طرق لانتقال المال، ومنها ما يلي :

أولا . الوصية

1 - تعريف الوصية:

لغة : تطلق على عدة معان، يقال : أوصيت فلانا بولده أي استعطفته عليه، و أوصيته بالصلاة أمرته بها . والوصية في هذا الباب مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، لأن الموصي وصل ما كان في حياته بما بعد وفاته .

اصطلاحا : عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعد موته. أو هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وهذا تعريف للوصية المالية فقط.

2 - حكم ودليل الوصية:

الوصية جائزة ومشروعة بالكتاب و السنة. أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿البقرة / 180﴾

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ ﴿المائدة/ 106﴾

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوصية منها : ما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما أراد أن يوصي بكل ماله أو ثلثيه أو نصفه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**) [رواه الشيخان و أصحاب السنن]

و أركان الوصية أربعة هي : الموصي ، الموصى له ، الموصى به ، الصيغة .

3 - الحكمة من مشروعية الوصية :

هي نفس الحكمة من مشروعية العقود التعاونية و التبرعات في الشريعة الإسلامية، وهي نيل الثواب في الآخرة وتحصيل ذكرى الخير في الدنيا، وتدارك الإنسان ما فاته من أعمال الخير في حياته، فقد تكون الوصية صدقة جارية له بعد وفاته، وهي مشروعة للتمكين من العمل الصالح، وصلة ذوي الأرحام والأقارب غير الوارثين، وتخفيف الضعف و الفقر و الكرب عن الضعفاء والبؤساء و المساكين .

ثانيا . الميراث

1 - تعريف الميراث:

لغة : البقاء و انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين .

اصطلاحا : هو العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار إرث كل وارث، ويسمى علم الفرائض .

2 - مشروعية الميراث:

قال الله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ﴿النساء / 07﴾

وقوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ﴿النساء / 11﴾

ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**) [أخرجه مسلم] .

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**) [أخرجه البخاري] .

3 - الحقوق المتعلقة بالتركة:

- تكفين الميت وتجهيزه
- قضاء دين الميت
- تنفيذ وصيته في حدود الثلث
- تقسيم الباقي بين الورثة

4 - أسباب الإرث :

- **النسب الحقيقي:** وهو القرابة، وذلك بأن يكون الوارث ممن تربطه بالميت قرابة الولادة .
- **الزواج الصحيح:** ويدخل فيه المطلقة في عدة الطلاق الرجعي، و المطلقة ولو للمرة الثالثة إذا وجدت قرائن تؤكد أن الطلاق كان بهدف حرمانها من الميراث، وكانت في عدتها، ولم تكن قد رضيت بالطلاق .

5 - موانع الإرث :

- **القتل العمد:** الذي يوجب القصاص أو الكفارة عند المالكية، وأيضا شبه العمد و الخطأ عند الجمهور.
- **اختلاف الدين:** كمن يتزوج مشركة فلا يتوارثان، ومن ارتد فلا يرث أقاربه، وهم يرثونه .

6 - شروط الميراث:

- موت المورث حقيقة، أو حكما كأن يحكم القاضي بموت المفقود، أو تقديرا كانفصال الجنين نتيجة لجناية كضرب الأم مثلا.
- حياة الوارث بعد موت مورثه، حياة حقيقية أو تقديرية كالحمل .
- ألا يوجد مانع من موانع الميراث السالفة الذكر.

7 - الحكمة من مشروعية الميراث:

- هو وسيلة من وسائل صلة الأرحام بعد انقطاع أجل المورث.
- تحقيق التكافل بين أفراد الأسرة والقرابة .
- إيصال الحقوق الشرعية التي بقيت عالقة في ذمة الميت وإعطاء كل ذي حق حقه .

8 - الفرائض و أصحابها:

الفرائض جمع فريضة، وهي النصيب الذي قدره الشارع للوارث، وتطلق الفرائض على علم الميراث.

وأصحاب الفرائض هم الأشخاص الذين جعل الشارع لهم قدرا معلوما من التركة وهم اثنا عشر : ثمان من الإناث، وهن الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة (أم الأب، أم الأم) .

وأربعة من الذكور هم : الأب، والجد، (أبو الأب)، والزوج، والأخ لأم.

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وهي :

- [(1 / 2)، (1 / 4)، (1 / 8)] وتسمى النوع الأول، لأن مقامتها متداخلة، فـ (1 / 8) نصف (1 / 4)، و (1 / 4) نصف (1 / 2).
- [(2 / 3)، (1 / 3)، (1 / 6)] وتسمى النوع الثاني، لأن مقامتها متداخلة، فـ (1 / 6) نصف (1 / 3)، و (1 / 3) نصف (2 / 3).

وفيما يلي بيان للفروض المقدرة في الشرع وأصحابها :

أصحاب النصف [1 / 2] وشروطهم

النصف فرض خمسة من الورثة، واحد من الرجال، وأربع من النساء : الزوج، و البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

أ - الزوج : ويرث النصف بشرط أن لا يكون للزوجة فرع وارث أي : الابن، البنت، ابن الابن، بنت الابن. سواء كان هذا الفرع منه أو من رجل غيره.

ب - البنت : ترث النصف بشرطين هما :

- أن لا يكون معها معصب من درجتها، وهو ابن الميت.
- أن تكون منفردة لأن لا تكون معها بنت أخرى.

ج - بنت الابن : وترث النصف بثلاثة شروط هي :

- أن لا يكون معها معصب من درجتها، وهو ابن الابن.
- أن تكون منفردة بأن لا تكون معها بنت ابن أخرى.
- أن لا يوجد الابن الصلبي، ولا البنت الصلبية.

د - الأخت الشقيقة : وترث النصف بثلاث شروط هي :

- أن لا يكون معها معصب من درجتها وهو الأخ الشقيق.

- أن تكون منفردة، بأن لا تكون معها أخت شقيقة أخرى.
- أن لا يكون للميت أصل مذكر (الأب و الجد)، ولا فرع مطلق ذكرا كان أو أنثى، (كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن).

هـ - الأخت لأب : وترث النصف بأربعة شروط هي :

- أن لا يكون معها معصب من درجتها، وهو الأخ لأب.
- أن تكون منفردة، بأن لا تكون معها أخت لأب أخرى.
- أن لا يكون للميت أصل مذكر، ولا فرع مطلق كما في الأخت الشقيقة.
- أن لا يوجد معها أخ شقيق أو أخت شقيقة.

أصحاب الربع [1 / 4] وشروطهم

الربع (1 / 4) فرض اثنين من الورثة هما : الزوج و الزوجة :

أ - الزوج : ويأخذ الربع من ميراث زوجته إذا كان لها فرع وارث (ابن، بنت، ابن ابن، بنت ابن)، سواء كان الولد منه أو من رجل آخر.

ب - الزوجة : وتستحق الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث منها أو من غيرها.

أصحاب الثمن [1 / 8] وشروطهم

الثمن (1 / 8) فرض الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث، منها أو من غيرها.

أصحاب الثلثين [2 / 3] وشروطهم

الثلثان (2 / 3) فرض أربعة أنواع من الورثة، جميعهن من الإناث وهن : البنتان الصلبيتان فأكثر، بنتا الابن فأكثر، الأختان الشقيقتان فأكثر، الأختان لأب فأكثر.

أ - البنتان الصلبيتان فأكثر: ولهن الثلثان (2 / 3) بشرطين هما :

- أن تكونا اثنتين فأكثر.
- أن لا يوجد معهن معصب من درجتهن، وهو الابن.

ب - بنتا الابن فأكثر: ولهن الثلثان بثلاثة شروط هي :

- ألا يوجد للميت ابن مباشر.
- أن لا يكون معهن بنت صلبية أو أكثر.
- أن لا يكون معهن معصب من درجتهما وهو ابن الابن.

ج - الأختان الشقيقتان فأكثر: ولهن الثلثان بشرطين هما :

- انعدام الأصل المذكر (الأب، الجد)، وانعدام الفرع المطلق.
- انعدام معصب لهن من درجتهن، وهو الأخ الشقيق.

د - الأختان لأب فأكثر: ولهن الثلثان بشروط هي :

- انعدام الأصل المذكر، وانعدام الفرع المطلق.
- انعدام معصب لهن من درجتهن، وهو الأخ لأب.
- انعدام الأخ و الأختين الشقيقتين.

أصحاب الثلث [1 / 3] وشروطهم

الثلث (1 / 3) فرض نوعين من الورثة هما : الأم، الإخوة أو الأخوات لأم.

أ - الأم : وترث الثلثين بشرطين هما :

- أن يكون لا للميت فرع وارث.
- أن لا يكون للميت من الإخوة اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، أشقاء أو لأب أو لأم، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين.

ب - الإخوة أو الأخوات لأم: (اثنان فأكثر) ولهم الثلث (1 / 3) بشرطين هما :

- انعدام الأصل المذكر (الأب، الجد)، وانعدام الفرع المطلق (الابن، البنت، ابن الابن، بنت الابن).
- أن يكون عددهم اثنين فأكثر، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، أو مختلطين، وحينئذ يقتسمون هذا الثلث بالسوية لا فرق بين الذكور و الإناث، (أي الأنثى تأخذ نفس نصيب الذكر).

أصحاب السدس [1 / 6] وشروطهم

الورثة المستحقون لفرض السدس سبعة هم : الأب، الجد (أبو الأب)، الأم، الجدة، بنت الابن، الأخت لأب، الأخ و الأخت لأم.

أ - الأب : يأخذ السدس إذا كان للابن فرع وارث (كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن).

ب - الجد (أبو الأب) : وهو الذي لم يفصل بينه وبين الميت أنثى، فأبو الأب جد صحيح وارث، وأبو الأم جد غير صحيح وغير وارث، لأن الأول يقرب إلى الميت بذكر، والثاني يقرب إلى الميت بأنثى، والسبب هو اتصال النسب في الأول وانقاعه في الثاني، ويستحق الجد الصحيح السدس إذا لم يوجد الأب بالشرط نفسه، وهو وجود الفرع الوارث .

ج - الأم : وتأخذ السدس بشرطين هما :

- أن يكون للميت فرع وارث (كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن).
- أن يكون للميت عدد من الإخوة (اثنان فأكثر) ذكورا كانوا أو إناثا، أو مختلطين، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

د - الجدة (أم الأب، أم الأم) : تأخذ السدس عند فقدان الأم، سواء كانت واحدة أو أكثر، وحينئذ يقتسمن السدس بينهن بالسوية.

هـ - بنت الابن : وتأخذ السدس، إذا وجدت معها بنت صلبية، فمن المعلوم أن نصيب البنات إذا اجتمعن هو الثلثان (2 / 3) ، تأخذ البنت النصف (1 / 2) لأنها أولى من بنت الابن، وتأخذ بنت الابن السدس تكملة للثلثين، وذلك لأن (2 / 3) = (1 / 2) + (1 / 6)

و - الأخت لأب : (واحدة كانت أو أكثر) تأخذ السدس (1 / 6)، إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة فقط، لأن نصيب الأخوات إذا اجتمعن هو الثلثان (2 / 3)، تأخذ الأخت الشقيقة النصف (1 / 2) لأنها أولى من الأخت لأب، ثم تأخذ الأخت لأب أو الأخوات لأب السدس تكملة للثلثين، مثل حالة بنت الابن مع البنت .

ي - الأخ و الأخت لأم : يأخذ الواحد منهما السدس، إذا كان منفردا، بشرط أن لا يكون معه أصل مذكر ولا فرع مطلق، كما تقدم في أصحاب الثلثين.

9 - العصبة :

هم بنو الرجل وقرابته لأبيه الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد، أو الباقي بعد أصحاب الفروض وهم ثلاثة أصناف :

أ - العصبة بالنفس: وتشمل جهة البنوة ثم الأبوة وبعدهما الأخوة ثم العمومة وهم على هذا الترتيب :

- جهة البنوة : الابن وابن الابن مهما نزلا.
- جهة الأبوة : الأب والجد مهما علا.
- جهة الأخوة : الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب .
- جهة العمومة : العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

ب - العصبة بالغير: وهي خاصة بأصحاب النصف من الإناث إذا وجد مع إحداهن ذكر في نفس رتبتهن (الابن و البنت / ابن الابن وبنت الابن / الأخ الشقيق و الأخت الشقيقة).

ج - العصبة مع الغير: وهي خاصة بالأخوات مع البنات فمن المعلوم أن الأخوات الشقيقات و الأخوات لأب يرثن بالتعصيب إذا وجدن مع البنات أو بنات الإبن.

10 - الحجب في الميراث:

الحجب منع شخص من ميراثه كله أو بعضه، فمثلا : الزوج يرث من زوجته النصف إن لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فإنه يرث الربع، وهذا يسمى حجب نقصان، أي أن وجود الولد أنقص ميراث الزوج من النصف إلى الربع، و الجد في غياب الأب يرث، فإن وجد الأب فلا يرث الجد، فالأب هنا حجب الجد حجبا تاما عن الميراث، وهو ما يسمى بحجب حرمان أو حجب إسقاط.

11 - العول في الميراث:

قد تزيد أنصبة أصحاب الفرائض عن الواحد الصحيح، فلابد هنا من تقليل هذه الأنصبة كي تتساوى مع الواحد الصحيح، حتى يتسنى توزيع التركة من غير جور على أحد، فإذا ماتت امرأة مثلا وتركت زوجا وأختين شقيقتين فيأخذ الزوج النصف (3 أسهم) ، و الأختان الثلثين (4 أسهم) ، فيصير أصل المسألة من مجموع السهام وهو (7) بدل (6) . فنقول المسألة عالت من 6 إلى 7.

12 - لماذا كان ميراث المرأة نصف ميراث الرجل ؟

معلوم أن الرجل من واجبه الإنفاق ومطالب بتوفير مسكن للزوجية وتجهيزه، ومطالب بدفع المهر للزوجة، ومطالب بالإنفاق عليها، وعلى الأولاد، وهذا كله يستغرق جانبا من ماله قد يفوق بكثير ذلك النصف الذي فضل به على الأنثى، فمال الرجل عرضة للنقصان، ومال المرأة موضع للزيادة لأنها ليست ملزمة بشيء من ذلك . ومع ذلك نجد أن هناك حالات في الميراث تتساوى فيها المرأة مع الرجل، وحالات أخرى تزيد فيها المرأة على الرجل، مثل ذلك إذا مات الرجل تاركا زوجة وبنتين وأما و أخا، فيكون للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس و للأخ الباقي، فيكون نصيب الزوجة ثلاثة أمثال الأخ، ونصيب البنت ثمانية أمثاله، ونصيب الأم أربعة أمثاله، وقد يموت الرجل تاركا بنتين وأما و أبا، فيكون للبنتين الثلثان، وللأم السدس، و للأب السدس، فيكون نصيب كل من البنتين ضعف نصيب الأب، ويكون نصيب الأم مساويا لنصيبه، بينما الإخوة لأم يرثون على التساوي فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ ﴿النساء / 11 ﴾

ثالثا . الهبة

1 - تعريف الهبة :

لغة : هي التبرع و التفضل على الغير ولو بغير مال أي بما ينتفع به م

طلقا سواء علم مالا أم غيره.

اصطلاحا : هي عقد يفيد نقل الملكية بغير عوض، ويجوز أن يفرض الواهب على الموهوب له القيام بالتزام معين .

2 - مشروعية الهبة:

دل على مشروعيتها الكتاب و السنة :

أما الكتاب قول الله تعالى : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿آل عمران / 92 ﴾

وقول الله عز و جل : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ﴿المائدة / 02 ﴾

ومن السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**تهادَوْا تحابُّوا**) [رواه البخاري في الأدب المفرد و الطبراني و البيهقي] .

وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لَوْ دُعِيتُ إلى ذِراعٍ أوْ كُراعٍ لَأَجَبْتُ، ولو أُهْدِيَ إلَيَّ ذِراعٌ أوْ كُراعٌ لَقَبِلْتُ**) [رواه البخاري].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**تهادُوا فإنَّ الهديةَ تُذهبُ وَحَرَ الصَّدرِ**) [رواه أحمد] .

3 – الحكمة من مشروعية الهبة:

الهبة كالهدية، مستحبتان إذ هما من الخير المرغب فيه، ولما فيهما من تأليف للقلوب، وتوثيق لعرى المحبة بين الناس .

4 – أركان الهبة :

- **الواهب :** وهو من يقدم الهبة.
- **الموهوب له :** وهو الشخص المعين الذي تقدم له الهبة.
- **الموهوب :** وهو المال المتبرع به.
- **الصيغة :** وهي كل ما يقتضي الإيجاب و القبول من قول أو كتابة .

رابعا . الوقف

1 - تعريف الوقف:

لغة : هو الحبس و المنع، ويقال وقفت الشيء أي حبسته.

اصطلاحا : توقف المالك عن التصرف في المال و الانتفاع به، لصالح الجهة الموقوف عليها، بغاية التقرب إلى الله، ونيل الثواب و الجزاء الحسن، وعرف العلماء الوقف أيضا : بأنه حبس الأصل وتسبيل المنفعة أخذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : (**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**) [رواه الشيخان] ، كأن يحبس أصل من الأصول أو عين، كمزرعة أو مصنع أو أي عقار من العقارات بحيث يصرف نتاجه أ ريعه على المحتاجين في أوجه البر، التي يحددها الواقف أو الناظر على الوقف.

2 - دليل مشروعية الوقف و فضله:

الوقف من الأعمال المستحبة و المرغب فيها، دلت عليه عموم آيات القرآن الكريم التي ترغب في فعل الخير و المسارعة إليه، قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ ﴿الحج / 77﴾

و الوقف أو الحبس من أولويات ما حث عليه النبي صلى الله عليه و سلم بقوله : (**إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**) [رواه مسلم و أصحاب السنن] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**) [رواه ابن ماجه] .

وقد تنافس الصحابة رضوان الله عليهم على وقف أحب ما يملكون من أموال و ذلك عند نزول قول الله تعالى : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿آل عمران / 92﴾

فأوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض نخيل له بخيبر كانت من أجود أمواله جعلها لا تباع و لا تباع و لا توهب و لا تورث . وأوقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئرا يشرب منها عموم المسلمين هي بئر أرومة . و أوقف طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه حائط (ببيرحاء) بساق له صدقة لله تعالى .

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو قدرة إلا أوقف في سبيل الله من ماله.

3 - أركان الوقف:

أركان الوقف أربعة : الواقف، و الموقوف عليه، و الشيء الموقوف، والصيغة، وفيما يلي بيانها :

- **الواقف :** وهو من يملك أهلية التبرع، مالكا للذات ورشيدا غير مكره.
- **الموقوف عليه:** وهو كل ما جاز الوقف عليه.
- **الشيء الموقوف:** وهو المال الذي يوقفه الشخص، ويشترط فيه أن يكون مالا متقوما معلوما ملكا للواقف ملكا تاما، ويشترط دوام الانتفاع به وألا يكون من المستهلكات كالطعام و الشراب. ويصح وقف المال المنقول و المشاع و العقار. ولا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة، ولا يصح وقف ما لا فائدة فيه أو ما لا منفعة منه، كوقف كلب أو خنزير.
- **الصيغة :** وهي كل ما يدل على التحبيس ولو تعليقا، وتكون الصيغة باللفظ الصريح كأوقفت وسلبت وحبست، وتكون الصيغة بغير اللفظ الصريح، كتصدقت إذا اقترن بها ما يدل على التأبيد كقوله : صدقة لا تباع ولا توهب.